بالوالد دنية لا الجد والجدة ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد الخ
تمثيلا للوجه والكاف لادخال الافراد الذهنية وان انحصرت
في الخارج فيما ذكر كشمس والام كالاب فقوله كوالد اي كشخص
والد والمراد به المسلم كما قال ق ولو ترك المولف قوله الا لوجه
الخ لكان حسنا لان المطرح الوجه غير حرام ويحتمل ان يكون
تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يحلف شخص بطلاق زوجته
او عتق امته وهو متعلق بحجها فيباح له الفطر ولما قدم
ان القضا واجب في كل واجب بين ان الكفارة واجبة في
بعضه بقوله ص وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في
رمضان فقط ش يعني ان الكفارة الكبرى تجب بشروط ح
خمسة اولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا
على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتاول تاويلا قريبا
لا كفارة عليه ورابعها ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي
فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث
عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه
لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله
واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه
الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا
فطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها كونه صوم رمضان
فلا كفارة في غيره من قضائه او كفارة او ظهار او نحو ذلك الا ان
النياسي لا يدخل في باب الكفارات او يدخله ولكن لرمضان
حرمة ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد
بتعدد الاكلات او الوطات ان اخرج كفارة الاولى ام لا ص جماعا
اورفع

اورفع نية نهارا او اكلا او شربا ش هذا معمول تعمدا اي وكفر ان
تعمد جماعا يوجب الغسل او رفع نية نهارا او اولى ليلا حيث
طلع عليه الفجر رافضا لها وسوا نوى الصوم بعد ذلك ام لا او
اكلا مما ينبغي به الافطار ولو حصاة ودرهما وفلقة طعام
تلتقط من الارض او شربا واحترز بقوله بفم فقط مما يصل
من نحو الانف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور لان
الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الذي اخص من العمد
وايضا فان هذا لا تتشوف اليه النفوس ص وان باستياك
ش اي وان حصل شي من ذلك بسبب استياك برطب خير
للريق على ما صوبه الباجي اي في تعمد ابتلاعه القضا
والكفارة فلا خصوصية لقوله بجوزا وهو قشر يتخذ من
اصول الجوز واكثر ما يستعمله اهل المغرب والهند نعم هي
اشد من غيرها كما نقل بعض عن ابن لبابة او غيره ان من
استاك بها ليلا واصبحت على فيه نهارا قضى وان استاك
بها نهارا قضى وكفر ص او منيا ش يعني ان من قصد اخراج المني
بلا جماع في الفرج بل بقبلة لا لوداع ونحوه وان في غير الفم في
زوجة او امة او غيرهما كان من عادته الانعاظ ام لا قصد الا
لتذاذ ام لا على مذهب ابن القاسم في المدونة فان عليه القضا
والكفارة ومثل القبلة اللمس والمباشرة واما النظر والفكر
فيشترط ادامتهما كما اشار اليه بقوله ص وان بادامة فكر ش
او نظر ممن عادته الانزال منهما او السلامة منه تارة وفي
اخرى اما ان كانت عادته السلامة وان اداهما فانتفى خلافها
فلا كفارة قاله اللخمي واليه اشار بقوله ص الا ان يخالف عادته